



الجامعة الجزائرية
العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Science
General Secrétariat

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University of Mohamed Boudiaf in M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
الأمانة العامة

الرقم الجبائي: 008 0054515 0922801

إعلان عن استشارة رقم: 2026/05

طبقا لأحكام القانون رقم: 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 غشت سنة 2023، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، تعلن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن استشارة خاصة بـ:

صيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن "تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء"

فعلى المتعهدين الحائزين على سجل تجاري مطابق لموضوع الاستشارة و الراغبين في المشاركة في هذه الاستشارة، سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي للكلية: <https://www.univ-msila.dz/site/shs-ar>، يجب أن تشمل العروض على ثلاثة اطرفة تكون منفصلة ومقفلة مكتوب عليها ملف الترشيح، العرض التقني، العرض المالي مع تبيان اسم المؤسسة العارضة على كل طرف ويحتوي على:

الطرف الأول: مكتوب عليه ملف الترشيح يحتوي على:

- التصريح بالترشيح (مملوء، ممضي، مختوم).
- التصريح بالنزاهة (مملوء، ممضي، مختوم).
- نسخة من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- نسخة من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

الطرف الثاني: مكتوب عليه العرض التقني يحتوي على:

- تصريح بالاكتمال (مملوء، ممضي، مختوم)

- دفتر الشروط التقني (مملوء، ممضي، مختوم)

الطرف الثالث: مكتوب عليه العرض المالي و يحتوي على:

- رسالة التعهد (مملوءة م ممضبة، مختومة)

- جدول الأسعار الوحدوي (مملوء، ممضي، مختوم)

- التفصيل الكمي والتقديري (مملوء، ممضي، مختوم)

توضع الاطرفة الثلاثة داخل ظرف خارجي مقفل بإحكام ومغفل ولا يحمل إلا العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

استشارة رقم: 2026/05

صيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن

"تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء"

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاطرفة وتقييم العروض

- حددت مدة تحضير العروض بـ: ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان .

- تودع العروض لدى المكتب رقم 761 الأمانة العامة للكلية، بناية R الطابق الأول قبل الساعة الواحدة و النصف زوالا (13.30)، مع استكمال إجراءات الإضاء على سجل سحب دفاتر الشروط.

- يتم فتح الاطرفة في آخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00) بمقر الكلية في جلسة علنية وبحضور جميع المرشحين المشاركين في الاستشارة إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

06 جاني 2026

حرر بالمسيلة في:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 2026/05

06 جانفي 2026

صيانة وتصلح عتاد الوقاية والأمن
"تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء"

العرض التقني

طبقا للقانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق
لـ 05 غشت أوت 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

- تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

- /1.....

- /2.....

- /3.....

- تسمية التجمع:

- تعيين وكيل التجمع:

- يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي :

.....

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد :

.....

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصّنة:

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها :

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

☐ الممضي



☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (أشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 04 من هذا القرار و في أجل)

بالإعداد وبالحروف)



ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ : حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ، يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

- هذا العرض.....
حرر بـ:..... في :.....
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

المادة 01 : موضوع الاستشارة

يهدف موضوع دفتر الشروط الحالي إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة والتي تتعلق بموضوعها بـ:
* صيانة وتصليح عتاد الوفاية والأمن " تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء " *

المادة 02 : شروط المشاركة و منح الحصص

طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

* يمكن المشاركة في الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها. لا يمكن للمرشح وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام العقد، ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس العقد.

* يمكن للعارضين المشاركة في جميع الحصص والاستفادة منها جميعا وفقا لإجراءات المنح المحددة في دفتر الشروط.

المادة 03 : سحب دفتر الشروط

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية. الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية: <http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعيّنين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول، مكتب رقم 761.
- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة 04 : محتوى الاستشارة

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، ويحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

01/04 - ملف الترشيح:

01- تصريح بالترشيح : مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي و مختوم ومؤرخ

02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات :التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

06- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

07- كشف حول الهوية المصرفية (R.I.B) RELEVÉ D' IDENTITÉ BANCAIRE (نسخة).

02/04 - العرض التقني:

- 01- التصريح بالاككتاب: مملوء حسب النموذج مع التعميل إن وجد في حالة لشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي مختوم و مؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة .
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قري وقبل مكتوبة بخط اليد.
- 03/04- العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوء حسب النموذج ، ممضية مختومة و مؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي وتقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

04- شهادة Série C 20 : إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

ملاحظات:

طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.

- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 05: تقديم العروض

05-1 : يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني وعرض مالي

يجب أن توضع العروض المذكورة في ثلاثة أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها.

الظرف الأول: يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة في المادة رقم 04-01 من دفتر الشروط ، و يجب أن يكون الظرف مغلقا يبين تسمية

المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها ويتضمن العبارة التالية :

تسمية المؤسسة العارضة: ...الاستشارة رقم: 2026/05 الخاصة بـ: تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء
" ملف الترشيح "

الظرف الثاني: يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة في المادة رقم 04-02 من دفتر الشروط، و يجب أن يكون الظرف مغلقا يبين تسمية

المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها ويتضمن العبارة التالية:

تسمية المؤسسة العارضة: ... الاستشارة رقم: 2026/ 05 الخاصة بـ: تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء
" العرض التقني "

الظرف الثالث: يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة في المادة رقم 04-03 من دفتر الشروط، و يجب أن يكون الظرف مغلقا يبين تسمية

المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها ويتضمن العبارة التالية :

تسمية المؤسسة العارضة: الاستشارة رقم: 2026/05 الخاصة بـ: تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء
" العرض المالي "

وتوضع الاظرفة الثلاثة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ولا يحمل إلا العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الاستشارة رقم: 2026/05

صيانة وتصلح عتاد الوقاية والأمن "تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء"

لفائدة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة محمد بوضياف المسيلة-

لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

05-2: لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفة التي لا تحمل العبارة السابقة ولا تدرج ضمن الأظرفة الخاصة بالاستشارة

والمبرمجة لجلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض. و تلغى تلقائيا هذه العروض

المادة 06 :تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وتخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد 08 أيام إلى غاية الساعة الواحدة و النصف زوالا (13:30 سا)

ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية (مكتب رقم 763 الطابق الأول)

- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد

لإيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00 سا). بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية.

- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة 07 :تأهيل المتعهدين

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم

العروض التقنية.

- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك

كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائية في

الخارج.

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

- لا يمكن لمتعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة 08 : حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة. الذين كانوا محل

إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- الذين أدخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 09 :حالات إلغاء العروض

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).

- في حالة وجود تشطيب حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية



- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت متتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد. - - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية. . عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة المتعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح ، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب.

المادة 10: تصحيح الأخطاء

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة 11: التوضيحات المتعلقة بدفتر الشروط

تقدم الإدارة كل التوضيحات التي يطلبها العارضون و ذلك قبل تاريخ إيداع العروض.

المادة 12: تعديل وثائق دفتر الشروط

خلال مدة إيداع العروض وبمبادرة من الإدارة أو من خلال تقديم التوضيحات للعارضين يمكن للمصلحة المتعاقدة مهما كان السبب أن تعدل في وثائق الاستشارة، يرسل التصحيح كتابيا إلى كل العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط مع بيان استلام مذكرة التصحيح. للإدارة أن تؤخر أجل إيداع العروض وهذا للسماح للعارضين بتصحيح عروضهم .

المادة 13 : في حالة وجود نزاعات

كل عارض له نزاعات أو فسخ لصفقة متعلقة بالصفقات العمومية عامة أو مع قطاع التعليم العالي والبحث العلمي خاصة، يقضى عرضه .

المادة 14 : مبلغ العرض

تقترح المؤسسة العارضة أسعار وحدوية للتعينيات ضمن جدول الأسعار الوحدوي بكل الرسوم (ماعداد الرسم على القيمة المضافة) بالدينار الجزائري وكذلك التفصيل التقديري والكمي.

المادة 15: شكل وإمضاء العرض

1-13: يعد العارض وثائق العرض في نسخة أصلية ومكتوبة بكيفية لا تمحى وتحمل إمضاء المسؤول الملتزم بالعرض المقدم . مسؤولية الالتزام شخصية تثبت بوثيقة ترفق بالعرض بالنسبة للمؤسسات ذات الشخصية المعنوية .

13-2: يجب على العارض تقديم عرض واحد فقط، ولا يمكن لنفس الشخص تمثيل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة طبقا للمادة 77 من هذا المرسوم.

المادة 16 : الطبيعة السرية لطريقة فحص وتقييم العروض

أي معلومات متعلقة بالفحص، لتوضيح التقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بإسناد الاستشارة لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم بعد فتح الأظرفة وحتى الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة للمتعهد المقبول.

المادة 17: مدة صلاحية العروض:

تقدر مدة صلاحية العروض بـ: 03 أشهر + مدة تحضير العروض

المادة 18: تقييم العروض

تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين منفصلتين.

- المرحلة الأولى: تقوم اللجنة في مرحلة أولى بدراسة العروض المطابقة لوثائق ملف الاستشارة طبقا للمادة: 04 من دفتر الشروط واستبعاد العروض المخالفة لهذه المادة.

- المرحلة الثانية: تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط ، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية : العرض المالي الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا.

- غير أنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول ، إذا تبين أنه يترتب على منح الاستشارة هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب ذلك في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ، ويجب أن يبين في هذه الحالة ، حق رفض عرض من هذا النوع ، حسب الأصول في دفتر شروط الاستشارة .

- إذا تبين أن العرض الأقل ثمنا المقبول مؤقتا منخفض إلى درجة تبدو غير عادية، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن ترفض العرض بمقرر معلل، بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها مفيدة وتدقق في المبررات المقدمة.

المادة 19: التقييم التقني

- التقييم والترتيب التقني للعرض:

* يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 40 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات كمايلي :

01- المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد: [20 نقطة]

المؤهل	العلامة
سجل تجاري للتجارة بالجملة	20
سجل تجاري للتجارة بالتجزئة	10

02- القدرات البشرية (الوسائل البشرية) للمتعهد: [10 نقاط]

نقطة الموارد البشرية وفق قائمة بعدد العمال تمنح نقطتين عن كل عامل وتحدد 10 نقاط كأقصى حد.

المبررات: نسخ من شهادة أداء المستحقات (cnas+casnos) + القائمة الاسمية بعدد العمال المؤمنين.

03- المراجع المهنية: [10 نقاط]

العلامة القصوى 10 نقاط "تثبت بشهادات حسن التنفيذ لخمس سنوات الأخيرة بشرط أن تكون الشهادات تحمل رقم التسجيل وإمضاء صاحب المشروع، وتحتوي على المبلغ المالي للمشروع وتاريخ الانجاز ونوعية الخدمة المنجزة.

تحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية : ع = مجموع المبلغ للمتعهد 10x

أكبر مجموع

لا يتم دراسة و تقييم العروض المالية إلا للمتعهدين المؤهلين تقنيا و المتحصلين على العلامة الدنيا : 40/25 نقطة في

العرض التقني.

المادة 20 : منح الاستشارة

تمنح الاستشارة مؤقتا للعارض الأقل عرض مالي مقترح من بين المعارضين المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى مجال التقييم الإداري

- في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر يتم ترتيب المتعاملين بالرجوع الأكبر علامة في العرض التقني وفي حالة التساوي في العرض المالي والعرض التقني يعاد إجراء الاستشارة من جديد من طرف المصلحة المتعاقدة.

الإدارة تقوم بإشعار المتعهد الذي تم قبول عرضه كتابيا - أثناء فترة صلاحية العروض -

المادة 21: دخول الصفقة حيز التنفيذ:

- آجال التنفيذ :يوم

لا تدخل هذه الاستشارة حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة النهائية عليها من طرف السلطة المختصة وتبليغها من طرف المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد بموجب أمر بالخدمة.

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على العقد المبرم بينه وبين المصلحة المتعاقدة (كلية العلوم الانسانية والاجتماعية)

المادة 22: تحيين ومراجعة الأسعار

إن أسعار العرض المالي هي أسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين ، يجب كتابة الأسعار بالأرقام والأحرف بالدينار الجزائري .

-يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم

-ينحصر اجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي والتقييبي المطبقين على اللوازم المنجزة فعلا.

المادة 23 الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة إلى رفض عروضهم .

المادة 24 بنك محل الوفاء: تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب: وكالة: باسم:

المادة 25 شروط الفسخ:

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة بإصدار لفي بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد. وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الاتفاقية من جانب واحد. وذلك طبقا للمواد 149 و150 من أحكام المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

المادة 26:العقوبات المالية:

- أي إخلال بالالتزامات المذكورة في دفتر الشروط يخضع المتعامل المتعاقد لخصم مبلغ مالي من المبلغ الإجمالي للمشروع يحدد عن طريق النصوص القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقا لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة (كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية).

المادة 27:التسوية الودية للنزاعات:

1-تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، طبقا لنص المادة 153 من هذا المرسوم

2-تقوم المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي قد تطرأ عند تنفيذ هذا العقد طبقا لنص

المادة 153 أعلاه كلما سمح هذا الحل بما باق:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة

3- في حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة والمنشأة بموجب المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته. حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تنفرد محكمة المسيلة المختصة إقليميا بالفصل في النزاع. التزام المتعامل : أنا الممضي أسفله..... التزم باحترام كل البنود والمواد الدفتر الشروط الحالي.

حرر بـ : في :

· قرى و قبل من طرف المتعامل

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعامل)

الاستشارة رقم: 2026/05

06 جاني 2026

صيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن "تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء"

ملف الترشيح

طبقا للقانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق

لـ 05 غشت أوت 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالمسيلة

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / ☐ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

2-4 / ☐ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق

بالملاحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة) :
الشركة وكيل للتجمع؟ : ☐ لا ☐ نعم
أعضاء التجمع :

☐ يعضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .
☐ يعطون تفويضاً لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لإتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (أشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.
في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:.....

15/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجلاً في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجلاً في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أحلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ نعم أو ☐ لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :
يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية .في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم : بتاريخ:، أصدره:.....،
حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن بالنسبة للمؤسسات



الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازات و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازات و/أو رهون منقولة/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها،

الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

-
-
-
-
-
-
-
-

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي: يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (

أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

□ لا أو □ نعم



في حالة الإيجاب يملأ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التفسير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لتجمل الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالحسيلة.

2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

باسمه و لحسابه. ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها. ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.
لا نعم

في حالة ☐ إيجاب (في ☐ الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل،

دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر بـ: في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..

- في حالة المناولة، يقدم كل مناوول التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح ..

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الاستشارة رقم: 2026/05

06 جانفي 2026

صيانة وتصلح عتاد الوقاية والأمن "تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء"

العرض المالي

طبقا للقانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق

لـ 05 غشت أوت 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436هـ والموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصصة:

☐ لا او ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

.....

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....



- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الخليلاب المصرفي رقم: لدى

العنوان.....
5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض
حرر بـ: في:
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الاستشارة رقم: 2026/05 الخاصة ب: صيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن (تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء)

الكشف الكمي والتفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
مراقبة و تعبئة					
01	قارورة إطفاء غبارية 50 كغ	و	03		
02	قارورة إطفاء غبارية 09 كغ	و	17		
03	قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 10 كغ	و	03		
04	قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 06 كغ	و	31		
05	قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 02 كغ	و	10		
تعبئة					
06	قارورة إطفاء مائية 09 لتر	و	50		
المجموع خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي بكل الرسوم					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حددت مدة التنفيذ بـ:..... يوم

حرر بالمسيلة في :

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الاستشارة رقم: 2026/05 الخاصة ب: صيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن (تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء)

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
مراقبة و تعبئة			
01	قارورة إطفاء غبارية 50 كغ	و	
02	قارورة إطفاء غبارية 09 كغ	و	
03	قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 10 كغ	و	
04	قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 06 كغ	و	
05	قارورة إطفاء ثاني أكسيد الكربون 02 كغ	و	
تعبئة			
06	قارورة إطفاء مائية 09 لتر	و	

حرر بالمسيلة في :

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد